جريمة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ الاحكام القضائية

م.د كولجين علي اكبر*

كلية الادارة والاقتصاد - الجامعة العراقية*

kolgeen.a.darweesh@aliraqia.edu.iq

الملخص

تعد الجريمة موضوع البحث احد صور "جرائم الفساد الاداري" والتي انتشرت حالياً، وبشكل كبير مقارنة بالعصور السالفة، وهذا يرجع لأهمية الوظيفة في الوقت الحالي، وضعف التنظيم القانوني، لمثل هذه الجرائم خاصة من حيث: الجزاء الجنائي اذ وان كان عنصر التجريم موجود الا انه ضعف الجزاء الجنائي قد يسبب زيادة نسبة ارتكاب مثل هذه الجرائم، او جرائم "الفساد الاداري" الأخرى، وهذا ما يدفعنا بالبحث في هذه الجريمة والوقوف على مفهومها، ودراستها، وعليه سنقسم هذا البحث الى مطلبين: نبحث في المطلب الاول في التعريف بجريمة امتناع المُوَظَّف، او المُكَلَّف بخدمة عن تنفيذ الأحكَام القضائية، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان التنظيم القانوني للجريمة بوصفها احد صور "الفساد الاداري" ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج، ومقترحات.

الكلمات المفتاحية ((المُوَظَّف، المكَلَّف بخدمة عامة ،الحُكُم القَضَائي))

The crime of a public official or a person charged with a public service refusing to execute judicial judgments

***Assistant professor dr. Colgin Ali Akbar darwish**

***College of Administration and Economics –iraqia university**
kolgeen.a.darweesh@aliraqia.edu.iq

Abstract

The crime under investigation is one of the forms of "administrative corruption crimes" that have spread currently, and in a large way compared to previous eras. This is due to the importance of the function at the present time, and the weakness of the legal organization for such crimes, especially in terms of: criminal punishment. Although the element of criminalization exists, the weakness of criminal punishment may cause an increase in the rate of committing such crimes, or other "administrative corruption" crimes. This is what prompts us to research this crime, understand its concept, and study it

Accordingly, we will divide this research into two chapters : the first chapter in defining the crime of employee abstention, As for the second chapter, we will devote it to explaining the legal organization of the crime as one of the forms of "administrative corruption", and then we will conclude important of our findings and suggestions .

Keywords: ((public official- A person entrusted with a public service- judicial judgment))

المقدمة

Introduction

اولا/ اهمية الموضوع وسبب اختياره :

ان الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يهدف المكلف او الموظف منها خدمة المصلحة العامة وينظم عمله بموجب قوانين نافذه تبين حقوق الموظف و واجباته بمعني تحدد ماله وما عليه ، فلم تعد الوظيفة مجرد سبب او مهنة للكسب والعيش وانما نظم بموجب قوانين عدة بهدف خدمة الصالح العام، وكفالة حقوق الموظف وحمايته وبذات الوقت على الموظف ان يؤدي عمله الوظيفي بأمانة عالية وشعور بالمسؤولية ومتى ما ثبت تقصيره او اخلاله فانه مسؤول عن ذلك ويترتب على ذلك استحقاق الموظف الجزاء القانوني التي حددته القوانين ،وان الأحكام القضائية الصادرة من القضاء والتي تتطلب تنفيذا لا تخرج عن إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أنها تتضمن إبطال تصرف غير مشروع سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، وتمثل هذه الأخيرة طائفة أحكام إلغاء القرارات الإدارية. اما الحالة الثانية: فأنها تتعلق بإلزام الإدارة بأداء مبلغ معين أو رد شيء معين، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ومن هنا تكمن اهمية موضوع البحث اذ ان دراسة الاثر المترتب عن جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية بوصفها احد صور الفساد الاداري والذي يعد احد اهم المشاكل التي نعاني منها في عصرنا الحالي فضلا عن ذلك ان هذه الصورة السابقة الذكر تحديدا لاحظنا ندرة المراجع التي تناولتها في البحث وهذا ما دفعنا بالبحث فيها ودراستها .

ثانيا/ اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في التساؤلات الآتية :

١/ هل يوجد قصور تشريعي في معالجة جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية ؟ وما هو الجزاء القانوني الذي يوقع على الموظف الممتنع عن تنفيذ مثل هذه الاحكام ؟ وما مدى تناسب الجزاء مع خطورة الجريمة ؟

٢/ هل يكمن الخلل في الواقع المتدني، والتلكؤ في تطبيق القوانين، وكثرة قضايا الفساد الاداري، ام انه بسبب ضعف الجزاء الجنائي المحدد للجريمة محل الدراسة بدرجة اساسية؟

ثالثاً/ اهداف البحث:

يهدف البحث الى التعريف بجريمة امتناع الموظفين عن تنفيذ احكام وقرارات القضاء وبيان الآثار المترتبة عليها من حيث المسؤولية الجزائية واستحقاق العقوبة وتعزيز الدراسة بنماذج تطبيقية من القرارات القضائية مع اقتراح الحلول الملائمة للتقليل من نسبة ارتكاب مثل هذه الجريمة.

رابعاً/ فرضيات البحث:

١/ ماهي الوسائل والطرق لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية ودورها في حماية الحقوق والحريات.

٢/ موقف الفقه والقضاء والتشريع العراقي من هذه المشكلة الخطيرة، واحترام الادارة للأحكام القضائية الحائزة على حجية الشيء المقضي به وضرورة تنفيذها

خامساً/ منهجية البحث ونطاقه:

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالأثر المترتب على هذه الجريمة موضوع بحثنا في ظل "قانون العقوبات العراقي" تحديداً المادة (٣٢٩) منه ومعززين البحث بالقرارات القضائية التطبيقية المتعلقة بموضوع بحثنا.

سادساً/ هيكلية البحث:

قسمنا البحث الى مبحثين: خصصنا الاول للتعريف بالجريمة اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان التنظيم القانوني للجريمة، ثم سننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول :- التعريف بجريمة امتناع المُوظَّف او المُكَلَّف بخدمة عامة عن تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الاول:- تعريف جريمة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ الاحكام القضائية.

المطلب الثاني:- استغلال الموظف نفوذه الوظيفي في الامتناع عن تنفيذ الاوامر والاحكام القضائية ووصفها احد صور الفساد الاداري.

المبحث الثاني:- التنظيم القانوني لجريمة امتناع المُوَظَّف او المُكَلَّف بخدمة عامة

عن تنفيذ الاحكام القضائية.

المطلب الاول:- أركان الجريمة.

المطلب الثاني :- عقوبة الجريمة.

المبحث الاول

التعريف بجريمة امتناع المُوظَّف او المُكَلَّف بخدمة عامة عن تنفيذ الأحكام القضائية

First chapter

Definition of the crime of a public employee or person entrusted with a public service refraining from executing judicial rulings

ان مبدأ استقلال القضاء يتضمن حرية القاضي في اصدار الحكم القضائي دون أي تأثير خارجي عليه فأنه فضلاً عن ذلك يلزم الكافة باحترام تلك الاحكام التي يصدرها القضاة باعتبارها عنواناً للحقيقة ولأن الحكم القضائي هدفه تحقيق العدالة يتوجب على كافة الجهات احترامه وتنفيذه وان الامتناع عن تنفيذه وبدون مبرر او سبب معقول يعد جريمة تستوجب العقوبة.

وحيث ان تنفيذ الأحكام القضائية يمثل الهدف المرجو من إصدارها، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بتنفيذها دون عقبات، إذ إن التنفيذ هو الوسيلة لاكتساب الحكم لقيمته العملية، ولا يخلو الأمر من وجود معوقات تواجه التنفيذ ضد الإدارة، إذ لايزال امتناع الإدارة عن التنفيذ يشكل ظاهرة ملموسة في دول عديدة، يرجع ذلك إلى عدم استيعاب الإدارة لأهمية تنفيذها، وكذلك عدم وضوح دور السلطة القضائية في التنفيذ الجبري ضد الإدارة، مما يؤدي إلى بقاء الأحكام القضائية دون تنفيذ على الرغم من حجيتها وإلزامها للإدارة بالتنفيذ وعدم التأخير في ذلك.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين: خصصنا الفرع الاول للتعريف بالجريمة، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان هذه الجريمة بوصفها احد صور الفساد الاداري.

المطلب الاول

تعريف جريمة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ الاحكام القضائية

First requirement

Definition of the crime of failure of a public employee or person charged with a public service to implement judicial rulings

سنتناول في هذا المطلب البحث فيه تعريف "الموظف او المكلف بخدمة عامة" وبيان المقصود بالأحكام القضائية والشروط اللازمة لتنفيذها.

الفرع الاول

تعريف الموظف و المكلف بخدمة عامة.

تناول المشرع العراقي تعريف الموظف العام بعدة قوانين نذكر منها :

نصت المادة ((٢)) من "قانون الخدمة المدنية" بأنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين".

كما نصت المادة ((١)) من "قانون انضباط موظفي الدولة" بأنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير مرتبطة بوزارة".

اما تعريف الموظف فقهاً فقد تعددت التعريفات الفقهية الا انها كلها تؤول الى نتيجة واحدة وهو المعيار العضوي المتمثل بخدمة الموظف العام للدولة فقد عرف بأنه:" كل شخص يؤدي عمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد الاشخاص المعنوية بطريقة الاستغلال المباشر"[١].

كما تم تعريف الموظف بأنه: " كل شخص يقوم بخدمة مرفق عام تديره الدولة او أي شخص من اشخاص القانون العام ويشغل منصباً في ذلك المرفق"[٢] . وعرف ايضاً بأنه: "كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام"[٣] .

ونرى تعريفه كالآتي ((كل شخص يقوم بخدمة عامة للدولة بصفة دائمة ويتقاضى راتبا مقابلها وفقاً للقوانين النافذة))

---

(١) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٠٧.

(٢) خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد (١٠)، العدد(١)، ٢٠١٧،ص٢٢٢.

(٣) سعاد علي ، منير بوراس، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، ٢٠١٦،ص٢٧.

كما نصت المادة ((١٩)) من "قانون العقوبات العراقي" بأنه: "كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائية واعضاء مجالس الادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات ودوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر"[١]

عُرِّفَ المكَلَّف بخدمة عامة فقهاً بأنه: " كل شخص يوجب عليه القانون اداء خدمة عامة او مهمة تتعلق بالنظام العام سواء كان يشغل منصب وظيفي ام لا يشغل"[٢] .

وما نلاحظه على هذا التعريف انه يوصف الشخص بأنه مكلف بخدمة عامة سواء كان عمله دائماً ام مؤقتاً وانه بهذا قد وقع بالخلط بين الموظف والمكلف.

بينما نجد تعريفا فقهيا اخر يعرفه بأنه: " هو كل شخص يكلف بمهمة عارضة مؤقته ليست دائمة لصالح شخص معنوي او لصالح الدولة "[٣]

يركز هذا التعريف على صفة وهي مدى ديمومة العمل فالمكلف يمتاز عمله بكونه عارض ومؤقت غير ثابت.

ونحن بدورنا نعرف المكلف بخدمة عامة: ((كل شخص يؤدي خدمة عامة للدولة بصفة مؤقتة بأجر او بدون أجر)).

يشتمل تعريفنا بأن المكلف يؤدي خدمة عامة مؤقتة وانه يتقاضى اجراً ولا يتقاضى مرتب ثابت مثل الموظف.

مما سبق يتضح لنا ان فكرة الموظف والمكلف تتحدد في ثلاثة عناصر هي :

١. أن تكون الخدمة في مرفق عام .
٢. ان تكون الخدمة في وظيفة دائمة في الملاك الخاص بالموظفين.
٣. ان يتم تعيينه من قبل السلطة التي تملك حق تعينه قانوناً .
٤. يخضع "الموظف" "لقانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد الموحد

بينما "المكلف بخدمة عامة" قد يكون عمله مؤقت وقد يتقاضى اجراً او يؤدي عمله بدون اجر.

الفرع الثاني

تعريف الاوامر والاحكام القضائية

---

(١) المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩.
(٢) علا سامح لطفي، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (١٣)، العدد(٥١)، ٢٠٢٤،ص٢٩٥.
(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٩، ص٣٩.

"الاوامر" التي يمتنع الموظف عن تنفيذها قد تكون صادرة من "المحكمة، او احكام قوانين، او انظمة، او تكون صادرة من سلطة عامة مختصه، أو تأخير استحصال الرسوم أو الأموال ونحوها المقررة بموجب القانون".

اما "الاحكام القضائية" هي "القرارات النهائية الصادرة من المحاكم المختصة، والفاصلة في الدعوى، والتي تمثل (عنوان الحقيقة) وكلمة الفصل في الدعوى، وهي واجبة التنفيذ وان الامتناع عن تنفيذها يعد جريمة، فلا يقتصر مبدأ استقلال القضاء على حرية القاضي في اصدار الاحكام وانما يجب احترام هذه الاحكام وضمان تنفيذها مع مراعاة الحريات العامة والمبادئ الدستورية". [١]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا ان مفهوم "جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر والاحكام القضائية" هو: احجام الموظف، او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذه للأوامر، والاحكام القضائية الواجب قانوناً تنفيذها بمعنى ان القانون يلزمه بتنفيذها وامتنع رغماً عن ذلك.

المطلب الثاني

استغلال الموظف نفوذه الوظيفي في الامتناع عن تنفيذ الاوامر والاحكام القضائية ووصفها احد صور الفساد الاداري

Second requirement

An employee's exploitation of his position to refrain from implementing judicial orders and rulings constitutes a form of administrative corruption".

يعد امتناع فئة المُوَظفين، او المكَلَّفين بخدمة عامة، عن تنفيذ الاحكام ، احد صور التجاوز الوظيفي والتي تدخل ضمن حالات "الفساد الاداري" ، اذ يعد ذلك تعطيلاً لسيادة القانون وخروج عن مبدأ المشروعية وهو جريمة تستوجب العقوبة لخطورتها واثرها على ثقة المواطن بالمؤسسات العامة في تسيير مهامها وفقاً للقوانين النافذة .

وان امتناع الموظف عن تنفيذ "حكماً قضائياً يعد صورة من صور الفساد الاداري والتي يكمن بها تجاوز الموظف حدود وظيفته، وعدم احترام رؤسائه، وطاعتهم بحدود القوانين، والانظمة، والتعليمات"[٢].

وعليه فأن تنفيذ الاحكام من قبل الادارة يعكس مدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وان اي امتناع صريح او ضمني كلي او جزئي او تعطيل او وقف تنفيذ الاحكام يعد مظهراً من مظاهر الفساد الاداري الذي يجب التصدي له بالتجريم وفرض العقوبة وتفعيل الدور الرقابي لهيئة النزاهة وديوان الرقابة ولجان متابعة تنفيذ الاحكام داخل الوزارات مع تكريس ثقافة الاخبار عن مثل هكذا جرائم لأجل السيطرة عليها والتصدي لها .

المبحث الثاني

(١) ينظر الى الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي:.www. Sjc.iq
القاضية، اريج خليل، مسؤولية الادارة عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.
(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج ٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٣٥.

التنظيم القانوني لجريمة امتناع المُوَظَّف او المُكَلَّف بخدمة عامة عن تنفيذ الاحكام القضائية

Second chapter

The legal organization of the crime of a public employee or person entrusted with a public service refraining from executing judicial rulings

يعد امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذ الاحكام القضائية جريمة وفق احكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تحدد في الفقرة (١) منها: "عقوبة الحبس، او الغرامة، او بإحدى هاتين العقوبتين لكل موظف، او مكلف بخدمة عامة يستغل وظيفته في وقف، او تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة عن الحكومة، او احكام القوانين، والأنظمة، او اي حكم، او أمر صادر من احد المحاكم، او اية سلطة عامة مختصة، او في تأخير تحصيل الأموال، او الرسوم ونحوها المقررة بموجب القانون"، كما بينت الفقرة (٢) من المادة نفسها بأنه "يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف، او مكلف بخدمة عامة يمتنع عن تنفيذ حكم، او أمر، صادر من احدى المحاكم، او من سلطة عامة مختصة، بعد مرور ثمانية ايام من انذاره بالتنفيذ رسميا متى كان تنفيذ الحكم، او الأمر داخلا ضمن اختصاصه"

وبناء على المادة السابقة الذكر يمكن القول انه في حالة أُصدرت احكاما قضائية ضد الجهات التنفيذية وكانت قطعية وامتنع الموظف المختص فيها عن التنفيذ، يلجأ من صدر الحكم لصالحه الى القضاء لغرض تحريك دعوى جزائية وفق احكام المادة (٣٢٩) من "قانون العقوبات العراقي"، وهذا الاجراء عادة ما يكون في الحكم القضائي المتضمن حقوقا مالية متنازع عليها بين الافراد من جهة والسلطة التنفيذية من جهة اخرى.

وحيث ان تنفيذ الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي به يعد اصلاً من اصول القانون فأن مخالفة ذلك والامتناع عن التنفيذ يعد مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية وسيادة القانون فضلاً عن ذلك يعد جريمة تستوجب العقوبة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب "أركان الجريمة" وذلك في الفرع الاول أما الفرع الثاني فسنوضح "عقوبة الجريمة" .

المطلب الاول

أركان الجريمة

First requirement

The Elements of Crime

هذه الجريمة مثلُها مِثل أي جريمة اخرى لها اركان "الاول هو الركن المادي والثاني الركن المعنوي فضلاً عن توافر صفة الموظف بالجاني وهو ما يسمى بالركن الخاص وسنتناولها في على التوالي:

الفرع الاول

الركن المادي

نصت المادة (٢٨) من "قانون العقوبات العراقي (الركن المادي) بأنه: "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، او الامتناع عن فعل امر به القانون" وللركن المادي في الجريمة التامة عناصر محددة وهي: "السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما" [١].

وتتحقق الجريمة محل الدراسة بمجرد سلوك الجاني بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي دون الحاجة للبحث عن نتيجة اذ انها من "جرائم السلوك" التي لا تحتاج الى نتيجة بمجرد "امتناع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي" تعد الجريمة تامة ومتحققة. ولم تعرف التشريعات العراقية الامتناع واكتفت بسرد عدد من التطبيقات لجرائم الامتناع في فصول القوانين العراقية.
اما القضاء فلم نجد بحدود بحثنا قرار قضائي قد عرف الامتناع.

والامتناع بالاصطلاح القانوني: "هو الترك او الاحجام او عدم القيام بفعل ما" [٢]

اما تعريفه بالفقه القانوني فقد عرف بأنه: "ترك الشخص القيام بفعل ايجابي أوجب المشرع القيام به شرط ان يكون باستطاعة الممتنع القيام به" [٣] ونرى ان "الامتناع" هو ترك القيام بعمل يوجبه القانون ويعاقب على عدم القيام به مع استطاعة الممتنع القيام به.

وحدد الفقه "شرط وجود الواجب القانوني الذي يلائم الشخص على القيام بفعل فضلاً عن شرط الاستطاعة اذ لا تكليف بغير المستطاع وقانون لا بد من وجود واجب بموجب القانون او الاتفاق يلائم الشخص القيام بعمل وعدم الامتناع عنه فاذا وجد وامتنع تكون الجريمة عمدية". [٤]

ولكن متى يعد "الحكم القضائي واجب التنفيذ بمعنى آخر ماهي شروط تنفيذ الحكم القضائي؟ ان هذه الشروط حددتها النصوص القانونية في "قانون اصول المحاكمات الجزائية" :"وهي ان يكون الحكم خالياً من شائبة التزوير، وان يكون صادراً من محكمة مختصة نوعياً، وأنه مستوفي للشروط الشكلية والا فلا يجوز تنفيذه" اذ ان المادة (٢٢٤) تشترط ان يشتمل الحكم على معلومات مفصلة متضمنة حددتها هذه المواد القانونية "اسم المحكمة التي اصدرت الحكم واسماء القضاة الذين حكموا بالدعوى واسماء الخصوم وتوقيع القاضي او رئيس الهيئة وختم المحكمة ..."،فاذا لم يشتمل على هذه المعلومات وجب الامتناع عن تنفيذه بوصفه مخالفا للقانون او الاصول او تأخير تنفيذه بناء على قرار من محكمة او سلطه مختصه بذلك كما يشترط "أن يتضمن الالزام بعمل معين او تركه وان يكون المحكوم به معلوما وليس مجهولا في الحكم المراد تنفيذه وبعكسه يتعذر تنفيذه، فلا يجوز تنفيذ الحكم جبرا اذا كان متضمنا

([١]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١،ص٨٧؛ د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١، ١٩٧٧ ،ص١٥٥.
(٢) ينظر في ذلك، د. سليم المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩.
(٢) ينظر الى الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي:.www. Sjc.iq
القاضية، اريج خليل، مسؤولية الادارة عن عدم الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي.
(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج ٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٣٥.
([٢]) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١،ص٨٧؛ د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١، ١٩٧٧ ،ص١٥٥.
(٢) ينظر في ذلكابراهيم حربة، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ١٦، بغداد، ١٩٨٥.
(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٧٦. وينظر في ذلك، د. محمد اسماعيل ابراهيم، احمد زغير مجهول، اثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، في كلية القانون، جامعة بابل ، العدد الاول، السنة السادسة، ص ٢٩٦.
(٤) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

الزام المدعي عليه بدفع قيمة المال الذي اتلفه دون ان يعين في الحكم المودع للتنفيذ مقدار القيمة وذلك بسبب جهالة مقدار القيمة" . والسند في ذلك المادة (١٢٨) من القانون المدني التي تلزم بكون محل الالتزام معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة وان يكون ممكن التنفيذ غير معلقا على شرط ولا مشتملا على أحد الاسباب المؤخرة للتنفيذ ولم تكن مضت عليه مدة التقادم". بمجرد "الامتناع عن تنفيذ الحكم المستوفي شروط التنفيذ" تتحقق "الجريمة دون الحاجة للبحث في النتيجة او علاقة السببية".

هذا وان الامتناع اما يكون امتناعاً صريحا وقد أورد المشرع في المادة (٣٢٩) من "قانون العقوبات العراقي" وعلى الرغم من ندرة وقوع هذه الصورة الا انها تتصف بالخطورة كونها تُظهر سوء نية الموظف وبشكل صريح بعدم تنفيذه [١] .فتقوم الادارة بإصدار قرار رفض تنفيذ الحكم وبدون مبرر وهو يشكل خروجاً صريحاً عن احكام القانون.

وقد يكون الامتناع امتناعاً جزئيا عن تنفيذ الحكم القضائي او اساءة التنفيذ، اذ يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالامتناع من خلال عدم القيام بتنفيذ جزء من الحكم القضائي وتنفيذ الجزء الآخر، أو ان يسيء التنفيذ بأن ينفذه على غير الوجه المطلوب منه، أو ينفذه بشكل ناقص حتى يتفادى اثار الامتناع الصريح "[٢]. وهو الصورة الاكثر وقوعاً كما لو اتخذت الادارة اجراء بعدم تنفيذ الحكم او اصدرت قرارا جديدا يلغي مضمون الحكم او نفذت القرار بشكل جزئي ومثال ذلك لو ان الحكم قد نص على الغاء عقوبة فصل الموظف مع اعادة الرواتب له أي مع تسوية وقامت الادارة بإلغاء عقوبة الفصل ولكن دون اعادة الرواتب للموظف[٣].

اما الصورة الثالثة هي التباطؤ أو التأخير في التنفيذ دون أن يصرح بذلك، ولاسيما إذا كانت المدة تشكل عنصراً جوهرياً في التنفيذ"[٤].

من المعلوم انه ليس للإدارة حرية مطلقة في التنفيذ اذ انها تتقيد بقيد زمني للتنفيذ وكل تأخير دون مبرر يحتسب عليها لذلك اذا كان هنالك تأخيراً من قبل الادارة يجب ان يكون معقولاً ومبرراً وهذا التأخير المبرر يكون خاصة عندما يكون الحكم يتضمن صرف مستحقات مالية للمحكوم له على ان لا يتحول التأخير الى مماطلة[٥] .

هذا ومن ملاحظة نص المادة (٣٢٩) انها تضمنت فقرتين الاولى تخص حالة استغلال الموظف لسلطته فيقوم بعرقلة تنفيذ الحكم ولا يشترط ان يكون تنفيذ الحكم داخلاً ضمن اختصاصه يعني انه لا يلزم ان يكون الموظف مختصاً بذلك فقط يشترط ان يؤدي سلوكه باستغلال نفوذه وسلطته الى تعطيل تنفيذ الحكم بالواقع فعلاً والا فلن تتحقق الجريمة .

اما في الفقرة الثانية فنجد ان الموظف يمتنع صراحة او ضمناً عن تنفيذ حكم يدخل ضمن اختصاصه رغم انذاره رسمياً ومضي ثمانية ايام من تاريخ ذلك الانذار.

الفرع الثاني

الركن المعنوي .

---

(١)د. صلاح يوسف عبد العليم : اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٣٣٧.

(٢) محمد اسماعيل ابراهيم، احمد زغير مجهول، مصدر سابق ،ص٢٩٩.

(٣) علي عبد الامير محسن الجبوري، صور واسباب امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد(٧٣)،العدد(٤)، ٢٠٢٥،ص٥١٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد(٧٠)، ٢٠١٩،ص٩٨٨.

يمثل "الركن المعنوي الجانب النفساني للسلوك المكون للجريمة وذلك لأن الامر يقتضي ان يكون للفعل انتساب نفسي لنفسية المجرم"[١]، فالجريمة "ليست كيان مادي خالص اذ انها كيان نفسي ايضا أي ان لها اصول نفسية ترجع لنفسية المجرم بحيث يكون له سيطرة عليها ممتدة لكل اجزاءها" [٢] .

ويتجسد الركن المعنوي بهذه الجريمة بصورة القصد إذ إن الجريمة عمدية ويتطلب ذلك توافر العلم ،علم الفاعل بسلوكه والنتيجة ،واتجاه ارادته اليها، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بفعله وهو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي عمدا وعلمه بصفته كونه موظف او مكلف بخدمة عامة واتجاه ارادته للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ووقف وتعطيل تنفيذ الاحكام القضائية والتي تمثل احد صور "جرائم الفساد الاداري".

ولغرض اثبات تعمد الادارة فقد استلزم المشرع توجيه انذار رسمياً من الكاتب العدل للموظف المختص متضمناً تنفيذ الحكم خلال مدة معينة وهي ثمانية ايام من تاريخ الانذار وهذا يعد شرطاً اساسياً لتحريك الدعوى ضد الادارة لانه فوات هذه المدة وعدم قيام الموظف بالتنفيذ يعد قرينة على سوء نية الادارة وعدم رغبتها بالتنفيذ. ولقد حدد "قانون العقوبات" المدة القانونية التي تلي توجيه الإنذار للموظف "بثمانية" ايام، ويرجع ذلك للحكمة التشريعية التي تقتضي حث الموظف على تنفيذ الحكم القضائي وعدم تعطيل تنفيذه خاصة بعد ان تم تذكيره بالتنفيذ وعدم صدور فعل ايجابي من جانبه، وان الجريمة لا تقع الا بانقضاء هذه المدة [٣] .

اما اذا تبين وجود صعوبات او ظروف قاهرة حالت دون تنفيذ الحكم مثل القوة القاهرة فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

فضلاً عن توافر صفة بالجاني كونه موظف او مكلف بخدمة عامة وهو ما يمثل الركن الخاص [٤] .

وبتحقق اركان الجريمة تتحقق تامة ويترتب عليها كافة الآثار القانونية من حيث المسؤولية واستحقاق الجزاء المترتب على الجريمة .

---

(١) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٨٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ،ص٤٨٤ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك،القاهرة،٢٠١٠، ص٢٧٣.

(٣)محمد اسماعيل ابراهيم، احمد زغير مجهول، مصدر سابق ،ص٣٠٥. ومن التطبيقات القضائية "قرار قضائي بالحكم على المدانين (ع٠م٠ج) و(د٠ع٠ر) بغرامة مالية قدرها مليون دينار تدفع لخزينة الدولة وفق احكام المادة(١/٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي وبدلالة المواد(٤٧و٤٨و٤٩) وفي حالة عدم دفع كل واحد منهم الغرامة اعلاه حبس كل واحد منهم لمدة ثلاثة اشهر ويوم عملاً بأحكام المادة (١/٩٣) من قانون العقوبات العراقي وذلك عن جريمة استغلالهما سلطة وظيفتهما في تعطيل الامر الصادر من محكمة بداءة الناصرية بوضع اشارة عدم التصرف على العقار (م) ولم تحكم المحكمة للمشتكي بالتعويض لتنازله عن الشكوى والتعويض مع احتساب اتعاب محاماة المحامي المنتدب مبلغ مقداره خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية .

ولعدم قناعة المشتكي بالقرار بادر للطعن به تمييزا امام هذه المحكمة طالبا اجراء تدقيقه ونقضه للأسباب الواردة بلائحته التمييزية في ((٢٠١٢/٨/٢٦)) وبعد ورود الاضبارة تم تسجيلها بالعدد ((٤١١/ت/جنح/٢٠١٢))وارسلت الى السيد المدعي العام امام محكمة جنايات ذي قار لبيان الرأي وقد أعيدت مقترنة بمطالعته المؤرخة في((٢٠١٢/٩/١٠))طالبا فيها رد الطعن شكلا ،وبعدها وضعت الاضبارة موضع التدقيق والمداولة وصدر القرار الآتي:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يقع من ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها لذا قرر تصديقه ورد اللائحة واعادة الدعوى الى محكمتها مع الاشارة الى ان عدم الحكم بالتعويض للمشتكي في الدعوى الجزائية لا يمنعه من اقامة الدعوى امام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض ان رغب بذلك .وصدر القرار بالاتفاق".

(٤)وقد وضحنا في المطلب الاول المقصود بالموظف او المكلف بخدمة عامة .

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة

Second requirement

Punishment for the Crime

تسعى اغلب الانظمة القانونية الحديثة الى تقرير مسؤولية الموظف ومحاسبته فإحدى وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام هي تقرير مسؤولية الموظف واما الوسيلة الثانية هي عقوبة الغرامة[١].

وقد حددت المادة(٣٢٩)عقوبة الجريمة بالحبس والغرامة او احداهما بمعنى ان العقوبة اما ان تكون الحبس والغرامة او الحبس فقط او الغرامة وحدها وهي بذلك تعد من الجنح كون نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الاشد وهي الحبس .

ولم يحدد المشرع مدة الحبس وهنا تبدأ من اربع وعشرون ساعة الى خمس سنوات واما الغرامة فمقدارها في الجنح لا يقل عن "مائتان وواحد دينار" ولا يزيد عن "مليون دينار" وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه بدفع الغرامة فيحبس بمعدل يوم واحد عن كل "خمسون الفا " من مبلغ الغرامة[٢] .

ونرى عدم تناسب العقوبة وخطورة الجريمة اذ يفترض تشديد العقوبة الى السجن المؤقت لمدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة وعدم الاكتفاء باحدى العقوبتين وذلك لخطورة الجريمة خاصة وانها من "جرائم الفساد الاداري الوظيفي" الذي تفشى في السنوات الاخيرة ويتطلب نوع من الجدية في معالجته.

لذلك نقترح تعديل نص المادة (٣٢٩) من "قانون العقوبات العراقي" لتكون العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة ..."

وبموجب التعديل المقترح شددنا العقوبة للسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات وهي عقوبة متلائمة مع خطورة الجريمة نسبياً مع الاخذ بعقوبة الغرامة الى جانب العقوبات السالبة للحرية وكل ذلك لتحقيق لردع العام والخاص والعدالة وهي الاهداف المتوخاة من فرض كل عقوبة على الجناة.

ولاعفاء الموظف من المسؤولية وعدم محاسبته يشترط توافر سبب اباحة "اداء الواجب" وتحقق كافة شروطه فيشترط ان يكون عمله قانونيا او ان هنالك امر صادر اليه من رئيس تجب طاعته او اعتقد ان طاعته واجبة عليه مع اشتراط مشروعية الفعل او ان الاعتقاد بمشروعية الفعل كان قد بني على اسباب معقولة، وسبب الاباحة هذا لا يتحقق الا بأضيق حدود لان امهال الموظف مدة ثمانية ايام للتنفيذ كفيلة بأن يعلم ان امتناعه غير مشرع اذا كان كذلك[٣] .

الخاتمة

---

(١) خضار يمينة ، الاساس القانوني لامتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد(٩) ،العدد(١)،٢٠٢٢،ص٢٦١.

(٢) ينظر المواد (٢-٣) من قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) حسن محمد ورد، عدم تنفيذ الجهات الحكومية والوزارات القرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية ،المجلد(٤)،العدد(٤)،٢٠٢٤،ص١٥٦٢.

Conclusion

بعد أن انهينا بحثنا تبين لنا ان المشرع العراقي قد جرم في المادة (٣٢٩) الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية وعاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة او احدهما كون ان هذه الجريمة تمثل اعتداء على هيبة وسيادة القضاء وتجريد للحكم القضائي من فائدته في تسوية النزاع وتحقيق العدالة فضلا عن ان هذه الجريمة تعد احد صور جرائم الفساد الاداري والتي تصدى لها المشرع وعاقب عليها.

وقد توصلنا من خلال بحثنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات:

١- تبين لنا من خلال البحث ان" مفهوم جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الاوامر والاحكام القضائية" هو:((احجام الموظف او المكلف بخدمة عامة عن تنفيذه للأوامر والاحكام القضائية الواجب القانوني الذي يلزمه)).
٢- اتضح لنا ان "لجريمة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة ثلاثة اركان وهي: الركن المادي والمتمثل بسلوك الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية وتتحقق الجريمة تامة بمجرد الامتناع دون حاجة للبحث بالنتيجة او علاقة السببية بمجرد وقوع الامتناع تتحقق الجريمة تامة، اما الركن المعنوي فيظهر بصورة القصد الجنائي ويتطلب وجود عنصري العلم والارادة، اما الركن الخاص فهي صفة الجاني كونه موظف او مكلف بخدمة عامة وقد اوضحنا الفرق بينهما من حيث ديمومة العمل والقوانين التي يخضع لها كل منهم ومن حيث الاجر اذ ان المكلف ينظم عمله بموجب قوانين خاصة وقد يتقاضى اجر وقد لا يتقاضى اجرا وبينما الموظف يتقاضى الراتب وهو مبلغ من المال دائمي ويخضع لقوانين الخدمة المدنية والتقاعد" .
٣- ان "صور الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية اما امتناع صريح او ضمني بالامتناع الجزئي عن تنفيذ الاحكام القضائية او تأخير تنفيذها او المماطلة بهدف تعطيل تنفيذها او وقف تنفيذها" .

المقترحات:

١- تعديل نص المادة ((٣٢٩)) لتكون العقوبة "السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة"..
٢- تفعيل دور الجهات الرقابية كهيئة النزاهة وديوان الرقابة ولجان متابعة تنفيذ الاحكام داخل الوزارات لأجل التصدي لمثل هكذا جرائم.
٣- تفعيل دور الاعلام وتوعية المواطنين مع نشر ثقافة الاخبار عن مثل هكذا جرائم لدى المواطنين والموظفين.

المصادر

Sources

اولاً: الكتب

١- جمال ابراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، ج ٢، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٢- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
٣- سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١، ١٩٧٧.
٤- سليم ابراهيم حربة، جرائم الامتناع في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية، العدد ١٦، بغداد، ١٩٨٥.
٥- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢ .
٦- صلاح يوسف عبد العليم : اثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٧- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٩.

٨- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك،القاهرة،٢٠١٠.
٩- محمود نجيب حسني، مصدر سابق ،ص٤٨٤؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك،القاهرة،٢٠١٠.

ثانياً: البحوث

١- حسن محمد ورد، عدم تنفيذ الجهات الحكومية والوزارات القرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية ،المجلد(٤)،العدد(٤)،٢٠٢٤،ص١٥٦٢.
٢- خضار يمينة ، الاساس القانوني لامتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد(٩) ،العدد(١)،٢٠٢٢،
٣- خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد (١٠)، العدد(١)، ٢٠١٧
٤- علا سامح لطفي، المركز القانوني للمكلف بخدمة عامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (١٣)، العدد(٥١)، ٢٠٢٤.
٥- علي عبد الامير محسن الجبوري، صور واسباب امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد(٧٣)،العدد(٤)، ٢٠٢٥.
٦- محمد اسماعيل ابراهيم، احمد زغير مجهول، اثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الاحكام القضائية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، في كلية القانون، جامعة بابل ، العدد الاول، السنة السادسة.
٧- ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم القضائي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد(٧٠)، ٢٠١٩.

ثالثا: الرسائل

١. سعاد علي ، منير بوراس، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤)لسنة ١٩٦٠المعدل.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٣- قانون اصول المحاكمات العراقية رقم (٢٣)لسنة ١٩٧١
٤- قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٥- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

خامساً: القرارات القضائية

قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية /قررت محكمة جنح الناصرية بقرارها المرقم ١٦١٨/ج/٢٠١٢في تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣.قرار غير منشور.

سادساً: المواقع الالكترونية

١- ينظر الى الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي:
www.sjc.iq

References

First: Books

-١Jamal Ibrahim Al-Haidari, Criminal Legal Studies, Vol. 2, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2017.

-٢Ramsis Bahnam, The General Theory of Criminal Law, Mansha' Al-Ma'arif, Alexandria, 1971.

-٣Sami Al-Nasrawi, General Principles of Penal Law, Vol. 1, 1977.

-٤Salim Ibrahim Harba, Crimes of Omission in Iraqi Legislation, a study published in the Iraqi Journal of Comparative Law, Issue 16, Baghdad, 1985.

-٥Suleiman Muhammad Al-Tamawi, A Concise Guide to Administrative Law: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1992. 6- Salah Youssef Abdel-Alim: The Impact of Administrative Judiciary on the State's Administrative Activity, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.

-٧Fatouh Abdullah Al-Shazly, Explanation of the Penal Code, Special Section, Vol. 1, Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iyya, Cairo, 2019.

-٨Fakhri Abdel-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Atik, Cairo, 2010.

-٩Mahmoud Najib Hosni, previous source, p. 484; Dr. Fakhri Abdel-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Atik, Cairo, 2010.

Second: Research

-١Hassan Muhammad Ward, Non-Implementation of Decisions Issued by the Administrative Court by Government Agencies and Ministries: A Comparative Applied Study, research published in the Al-Shara'i' Journal for Legal Studies, Volume (4), Issue (4), 2024, p. 1562. 2- Khaddar Yamina, The Legal Basis for the Administration's Refusal to Implement Judicial Rulings, a research paper published in Al-Bahith Journal for Academic Studies, Volume (9), Issue (1), 2022.

-٣Khaldoun Aisha, The Public Employee and the Nature of the Public Service Bond, a research paper published in the Journal of Law and Humanities, Volume (10), Issue (1), 2017.

-٤Ola Sameh Lotfi, The Legal Status of the Public Servant, a research paper published in the Journal of the College of Law and Political Science, University of Diyala, Volume (13), Issue (51), 2024.

-٥Ali Abdul-Amir Mohsen Al-Jubouri, Forms and Reasons for the Administration's Refusal to Implement Administrative Judicial Rulings, a research paper published in the Journal of the Iraqi University, Volume (73), Issue (4), 2025.

-٦Muhammad Ismail Ibrahim, Ahmed Zughair Majhoul, The Effect of Obedience on the Criminal Liability of an Employee's Refusal to Implement Judicial Rulings (A Comparative Study), a research paper published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Issue 1, Year Sixth.

-٧Yasser Mohamed Abdel Aal, Judicial Means to Reduce Administrative Refusal to Implement Court Rulings: A Comparative Study, published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue (70), 2019.

Third: Theses

.١Souad Ali and Mounir Bouras, Crimes of Refusal to Implement Court Rulings, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Larbi Tebessi University, Tebessa, 2016.

Fourth: Laws

-١Civil Service Law No. (24) of 1960, as amended.

-٢Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

-٣Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.

-٤Execution Law No. (45) of 1980, as amended. 5- State and Public Sector Employees Discipline Law No. (14) of 1991.

Fifth: Judicial Decisions

Decision of the Dhi Qar Court of Appeal in its capacity as a court of cassation / The Nasiriyah Misdemeanor Court issued Decision No. 1618/J/2012 dated 7/23/2012. Unpublished decision.

Sixth: Websites

-١See the website of the Iraqi Supreme Judicial Council:

www.sjc.iq